

نظرات في

المعجم الوسيط

- ١٩ -

الخاتمة : أشتات مجتمعات (*)

أ - تعريف بعض الدرجات العلمية

| الكلمة | تعريفها في المعجم الوسيط | الملاحظات |
|-------------|--|--|
| الدِّبْلُوم | إجازة من إجازات الجامعة فوق البكالوريوس ودون الدكتوراه . | تعريف (الدِّبْلُوم) كما ورد في المعجم الوسيط غير دقيق ، لأن معنى هذه الكلمة الدخيلة الشائع بين المتعلمين كمعناها في اللغة التي جاءت منها ، [مادة د ب ل] وهي شهادة تُعطى لمن أتم دراسة معينة في معهد |

(*) كان مجمع اللغة العربية في القاهرة تلتطف فشكرني على هذه النظرات ، التي دأبت على نشرها في مجلة مجمع دمشق منذ بضع سنوات ، وقد استزادني منها ، وكنت عازماً على الاسترسال في إلقاء النظرات على المعجم الوسيط ، غير أن معهد البحوث والدراسات العربية في القاهرة ، فضل في شهر نيسان (أبريل) ١٩٦٧ ودعاني لإلقاء محاضرات على طلابه عن (المعجم العربي بين الماضي والحاضر) وقد تعرضت في محاضراتي هذه إلى الكلام عن المعاجم العربية الحديثة ، وكان للمعجم الوسيط من بينها حظ موفور من الملاحظات ، وقد جعلت منها قواعد عامة جديرة بالاتباع في تصنيف أي معجم للعربية ، وقد ظهرت المحاضرات في مجلة مطبوعات المعهد لعام ١٩٦٧ ، لهذا قررت الاكتفاء بما نشرته من نظرات وبهذه الأشتات المنفرقة من الملاحظات ، وذلك لأن مجمع اللغة العربية هو اليوم في سبيله إلى إصدار الطبعة الثانية من المعجم الوسيط ، ونحن نأمل بأن تكون الطبعة الجديدة أقرب للكمال من الأولى ، محققة حلم كل عربي ومحِبٍّ للعربية في صدور معجم عربي جدير بالتقدير والفخر .

- ٦٩٠ -

أو في مدرسة عالية أو في كلية ، سواء أكانت
الدراسة جامعية أو غير جامعية .

والغريب في التعريف المذكور تحديده موضع
(الدبلوم) وأنه فوق (البكالوريوس) ودون
(الدكتوراه) ، ثم إغفال المعجم التعريف بهاتين
الدرجتين العاليتين اللتين تزيدان أهمية عن
(الدبلوم) ، كما أغفل غيرها من الدرجات
الشائع منحها في مختلف البلاد العربية .
ونلاحظ أخيراً أن التعريف تنقص فيه
الإشارة إلى أن الكلمة من الدخيل .

هذان التعريفان في المعجم الوسيط غير
مركزين لأنّ المعروف أن (الأستاذية) درجة
وظيفية ينتهي إليها منسّم الوظائف التعليمية في
الجامعات ، وهي ليست من الرتب أو الألقاب
العلمية . أما كلمة (كرسي) فلا تعني شيئاً إلا إذا
أضيفت إليها الكلمة الأولى ، وهي عندئذ تدل
على الدرجة المالية للأستاذ أو قدمه في التدريس
الجامعي ، أكثر من دلالتها على رتبته العلمية
فضلاً عن علمه (١) .

الأستاذ ... لقب علمي عالٍ في الجامعة .

[مادة أ س ت]

الكرسي ... رتبة علمية في الجامعة
يشغلها أستاذ .

[مادة ك ر س]

(١) انظر في معجم Larousse تعريف كلمة Chaire .

ب - المصطلحات القانونية (١)

تعريف كلمة (بروتستو) الدخيلة غير واضح ، كما ورد في المعجم الوسيط ، لأنه مقتضب ، وكان من المستحسن أن يُشار في تعريفها ، على الأقل ، إلى أنها من مصطلحات القانون التجاري . هذا والكلمة تعني : صك الاحتجاج ضد عدم دفع صك تجاري يتوجب دفع قيمته .

أما تعريف عقوبة (النفي) فجاء مسهباً يتجاوز حدود طبيعة المعجم ، ورغم صحة ما ورد فيه من معلومات تاريخية عن تحريم عقوبة النفي ، فإن التعريف تنقص فيه الدقة لحصره العقوبة بالمواطنين ، فقد تنفذ في الأجانب أو بعد (التجريد من الجنسية) ، كما أن منع الإقامة في أجزاء معينة من البلاد قد يتضمن عقوبة مفهومها النفي إلى الأمكنة النائية .

بروتستو صك الاحتجاج . (د) .

[مادة ب ر و]

النفي ... وعقوبة النفي : عقوبة

إبعاد شخص خارج حدود

بلاده لفترة محددة أو

غير محددة . وقد كانت

عقوبة النفي مقررة

لبعض الجرائم في التشريع

الجنائي المصري السابق

لسنة ١٩٠٤ ثم ألغيت

منذ ذلك التاريخ ، وقد

نصت الدساتير الحديثة

على تحريم إبعاد المواطن

من أراضي وطنه أو منعه

من العودة إليها .

[مادة ن ف ي]

(١) وردت في المعجم الوسيط مصطلحات قانونية عديدة ، غير أن الدقة في تعريفها تختلف باختلاف فروع القانون التي تنسب إليها ، فمصطلحات بعض هذه الفروع جاء تعريفها دقيقاً مركزياً ، بينما جاء غيرها مقتضياً أو مسهباً إلى درجة تتجاوز حدود معجم لغوي وسيط ، وفي المعجم أيضاً كلمات كثيرة لها معانٍ قانونية اصطلاحية هامة لم يُشر إليها ، وفي النظرة التالية سنعرض بعض الأمثلة التي توضح ملاحظتنا هذه .

الإشهادُ « في الجنائيات » أن يقال لصاحب الدار: إن حائطك هذا مائل فاهدمه ، أو مخوف فأصلحه .

[مادة ش ه د]

الإذن في الشرع : فك الحَجْر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً منه شرعاً .

[مادة أ ذ ن]

كلمتا (الإشهاد) و (الإذن) من المصطلحات الفقهية في الشريعة الإسلامية ، ومن رأيي أن معجماً لغوياً وسيطاً يمكنه الاستغناء عن إثباتها .

الرَّسومُ ما يُصدره رئيس الدولة ككتابة في شأن من الشؤون فتكون له قوَّة القانون . والمرسوم بقانون : قانون ذو صبغة تشريعية يصدره رئيس الدولة . (ج) مراسيم .

[مادة ر س م]

ليس كل ما يُصدره رئيس الدولة كتابةً يسمى « مرسوماً » ، فرئيس الدولة قد يُصدر جواباً على كتاب رُفِع إليه ، أو يُصدر خطاباً يكلف فيه فرداً بتشكيل وزارة أو القيام بعمل حكومي ، وقد يُصدر كتاباً يعتمد فيه ممثلاً له ، أو يُصدر توجيهاً إلى هيئة من الهيئات ، أو نداءً إلى الشعب أو إلى ممثليه ، وليس لكل هذا شيء من قوة القانون ؛ بل إن المراسيم نفسها التي يصدرها رئيس الدولة ليست لها قوة القانون ، إنما قوتها مستمدة من القانون .

لقد كان من المستحسن أن يكون تعريف المعجم الوسيط دقيقاً مُركِّزاً ، فالرسوم صكٌّ

يصدره رئيس الدولة في شأن من الشؤون تنفيذاً
لحكم القانون .

أما المرسوم بقانون فهو مرسوم ذو صبغة
تشريعية تصدره الحكومة في غياب السلطة
التشريعية صاحبة الحق في إصدار القوانين .
والمرسوم بقانون يسمى في بعض البلاد العربية
« مرسوماً تشريعياً » ، وفي بلاد أخرى يطلق عليه
اسم « المرسوم الاشتراعي » .

الجُرْمُ الذَّنْبُ .

الجَرِيْمَةُ الذَّنْبُ .

الجُنْحُ الإِثْمُ والجُرْمُ .

الجَنَايَةُ الذَّنْبُ والجُرْمُ .

الاتِّفَاقُ « في القانون الدولي » :

اتِّفَاقٌ يَتِمُّ بَيْنَ دَوْلَتَيْنِ

عَلَى إِثْرِ نِزَاعٍ بَيْنَهُمَا بِإِحْاطَةٍ

النِّزَاعِ عَلَى التَّحْكِيمِ . (مَج) .

الانْتِفَاقِيَّةُ الدَّوْلِيَّةُ : مِيثَاقٌ بَيْنَ

دَوْلَتَيْنِ فَأَكْثَرٍ يَتَمَلَّقُ بَعْضُ

الشُّؤُونِ ، كَالضَّرَائِبِ

والتَّقْدِ وَالْبَرِيدِ وَالصِّحَّةِ

وَالعَمَلِ . (مَج) .

إن الكلمات الأربع الأولى في هذه النظرة ،
كما وردت في المعجم الوسيط ، هي بمعناها اللغوي ،
ولكن القوانين الجزائية الحديثة ، في مختلف
البلاد العربية تكاد تجمع على تخصيصها اصطلاحاً
بالمعاني التالية :

الجُرْم والجريمة : اسم لكل فعل يخالف القانون . والمجرم : من اقترف جريمة .
الجُنَاح : الميل لدى الأحداث لارتكاب الجرائم . والحَدَثُ الجانحُ : من اقترف جريمة .
الجُنْحَة : وصف لنوع من الجرائم ، وهي دون الجناية عقوبة .

الجناية : وصف لأشد الجرائم عقوبة .
إن المعجم الوسيط ، الذي لم يُشر إلى أي معنى اصطلاحي شائع للكلمات المذكورة ، أثبت في مادة (و ف ق) تعريفات مطولة للكلمات الأخرى ، وبعض هذه الكلمات ما زال يَرِدُ مرادفاً للبعض الآخر حتى اليوم في المعاجم الثنائية اللغة ، وفي التشريعات وفي مؤلفات علماء البلد الواحد ، بينما ما زال بعضها غير شائع البتة .

التَّوْفِيقُ « في القانون الدولي » : محاولةٌ إحدى الدول الإصلاحَ بين دولتين متنازعتين . (حج) .

الوفاقُ « في القانون الدولي » اصطلاحٌ يطلق على مختلف الإتفاقات الدولية في أي صورةٍ كانت ، ولو بتبادل الخطابات مثلاً . (حج) .
والوفاق المُعلَمُ : اتفاق يوقعه مفاوضو الطرفين بالحروف الأولى من أسمائهم وهو لا يقيّد إلا الموقعين دون غيرهم ، ويعتبر مرحلةً من المراحل الموصلة إلى المعاهدة النهائية . (حج) .
ووفاق الأشراف : اتفاق دولي لا يشترط فيه توافر الأوضاع التي تلتزم في المعاهدات ، والاعتماد في تنفيذه على شرف المتفقين وصدقهم . (حج) .

قد يبدو الارتباط بين الكلمات التي جمعناها في هذه النظرة — لأول وهلة — ضعيفاً ، لأنها تمتّ إلى فروع مختلفة من العلوم القانونية ، ولكنّ الدافع لنا لجمعها في نظرة واحدة ، يضح من الملاحظات التالية :

أولاً : عرف المعجم الوسيط (الحكم المؤبد) في مادة [أ ب د] ، أي أنّه قدّم الصفة على الموصوف في الاعتبار ، وكان من حقّ التعريف — إن كان من ضرورة لإثباته في معجم وسيط — أن يذكر في مادة [ح ك م] ويحال عليه في مادة [أ ب د] .

ثانياً : جاء تعريف (الحكم المؤبد) غير جامع لشروطه ، فقد خُصّ بالأشغال الشاقة ، وقد تكون العقوبة نفيّاً أو اعتقلاً أو حبساً مدى الحياة ، كما جاء ذكر التخفيف فيه وكأنه من مستلزماته ، وحدّد التخفيف بعشرين عاماً ، وهذا أمر يحدده القانون ، ويقدره القاضي في بعض الأحيان .

ثالثاً : في مادة [ح ك م] عرف المعجم الوسيط كلمة (الحكم) مغفلاً أول معانيها المعجمية وهو : القضاء ، خاصةً وأنّه عرف (المحكّمة) بأنها : مكان انعقاد هيئة الحكم ، كما عرف به كلمة (القضاء) ، وأتى على ذكره في تعريف كل من (القاضي) و (القضية) .

المؤبد يقال : حكم مؤبّد ، للحكم بالأشغال الشاقة مدى الحياة ، ويخفف إلى عشرين عاماً .

[مادة أ ب د]

الحكمّ العلم والتفقّه . و — الحكمة . يقال : الصمت حكمٌ . و — السلطان (مو) .

المحكّة هيئة تتولى الفصل في القضاء . و — مكان انعقاد هيئة الحكم .

[مادة ح ك م]

القاضي .. ومن يقضي بين الناس بحكم الشرع . و — من تعيّنهُ الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً للقانون ، ومقرّره الرسمي إحدى دور القضاء ...

وكان من المستحسن أن يُضيف المعجم إلى تعريف (الحُكْم) مدلوله القانوني الحديث وهو : القرار النهائي لسلطة قضائية تفصل به نزاعاً رُفِعَ إليها .

رابعاً : أتى المعجم الوسيط في مادة [ح ك م] على كلمات كثيرة من فروعها (١) ، مغفلاً كلمة هامة بمعناها الاصطلاحي القديم : دية الجراحات ، ومدلولها الحديث : الدولة والسلطة والوزارة ، خاصة وأن مدلولها الأخير وهو أهم معانيها المولدة ، ورد في تعريف كلمة (وزير) .

خامساً : عرّف المعجم كلمة (الوزير) بأنه : المُوازِر ، ووازره على الأمر - كما في الوسيط - أعانه وقواه أو صار وزيراً له ، فإن كانت الكلمة مصوغة من المعنى الثاني فتكون من باب تعريف الشيء بنفسه ، وإن كانت تدل على المعنى الأول ، فكان من المستحسن - كما أرى - أن تصاغ من فعل آزره بمعنى : عاونه وقواه .

سادساً : في تعريف كلمة (الوزير) أتى المعجم الوسيط على تعريف (الوزير المفوض) تعريفاً

القضاء الحُكْمُ ... و - عملُ القاضي . ورجال القضاء : الهيئة التي يوكل إليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقاً للقوانين ...

القَضِيَّةُ الحُكْمُ . و - مسألة يُتَنَازَعُ فيها وتعرض على القاضي أو القضاة للبحث والفصل . (مو) ...

[مادة ق ض ي]

الوزير المُوازِر .. و - رجل الدولة الذي يختاره رئيس الحكومة لإدارة مصلحة عامة من مصالح الدولة ، كوزير العدل، ووزير المالية . والوزير المفوض « في القانون الدولي » : ممثل

(١) في المعجم الوسيط : تَحْكَمُ الحُرُورِيَّةُ من الخوارج : قالوا : لا حُكْمَ إلا لله . وفي القاموس المحيط : وَتَحْكَمُ الحُرُورِيَّةُ قولهم لا حُكْمَ إلا لله ! قال شارح القاموس : قوله وَتَحْكَمُ الحُرُورِيَّةُ كذا في النسخ والصواب : وَتَحْكِمُ الحُرُورِيَّةُ ! م (٤)

هو ، في جملته ، أدقّ من تعريف آخر للوزير المفوض ورد في مادة [ف و ض] ، ومن المستغرب أن لا يُربط بين التعريفين أو يحال إلى أحدهما في المادة الأخرى .

سابعاً : ترد على تعريف (الوزير المفوض) الوارد في مادة [ف و ض] ملاحظات أهمها عدم الدقّة ، فالوزير المفوض ، وإن كان الأصل فيه أن يمثل دولته في بلاد أجنبية ، إلا أن هذا الاسم يطلق اليوم على درجة معينة في سلم وظائف وزارة الخارجية ، ولا يتمتع على من بلغها أن يبقى في بلاده عاملاً في الإدارة المركزية للوزارة . وينبغي على هذا عدم صحة إضافة الرتبة إلى شخصه للتفريق بينه وبين السفير .

ثامناً : جاء تعريف (الوزير المفوض) المشار إليه آنفاً على ذكر (القائم بالأعمال) مضافاً إلى كلمة (رتبة) ، ولا توجد رتبة في سلم الوظائف يطلق عليها اسم (رتبة القائم بالأعمال) ، إنما القائم بالأعمال هو الموظف الأعلى مرتبة الذي يقوم بأعمال السفارة أو المفوضية عند غياب السفير أو الوزير المفوض .

تاسعاً : في تعريف (الوزير المفوض) نفسه أشير إلى أنه موظف سياسي ، وذكر هذه الصفة

لدولته كالسفير ، واكتنه من طبقة تليه في المنزلة . (محج) . (ج) وزراء ، وأوزار .

[مادة وزير]

المفوضُ الوزيرُ المفوضُ : موظف سياسي يمثل دولته في بلاد أجنبية ، ورتبته أقل من رتبة السفير وفوق رتبة القائم بالأعمال .

[مادة ف و ض]

السفيرُ .. (في القانون الدولي) ؛ مبعوث يمثل الدولة لدى رئيس الدولة المبعوث إليها . (محج) .

[مادة س ف ر]

السياسةُ سياسة السوق الحرّة (في الاقتصاد) : تعبيرٌ يدلُّ على سياسة البنوك المركزيّة ..

[مادة س و س]

الموظف ، كان يوجب على المعجم الوسيط ، أن يُثبت المقصود منها في مادة [س و س] بينما لم يرد في هذه المادة ذكر لأي معنى من معاني لفظة (سياسة) المولدة والحديثة ، غير ما يتصل منها بعلم الاقتصاد .

هذا وتدخل في معاني لفظة (سياسة) المولدة : الإدارة والمصلحة ، فيقال : القتل سياسةً والسياسة الجزائية للدولة، ويُنسب إلى الكلمة من يعمل للوصول إلى السلطة والحكم ، وقد تطلق كلمة (سياسي) صفةً لفئة من الموظفين يمثلون بلادهم لدى دول أخرى ، متمتعين بجزايا خاصة نص عليها القانون الدولي ، والكلمة بهذا المعنى ترادف كلمة (دبلوماسي) الدخيلة .

عائراً : إن صفة السفير قد تطورت بتطور العلاقات الدولية ، كما أن اختلاف أنظمة الحكم قد تؤثر في تحديد هذه الصفة ، مما يوجب أن يكون التعريف به في معجم وسيط مُركّزاً ، لهذا قد يكون من المستحسن الاكتفاء بالقول : السفير : مبعوثٌ يمثل دولة لدى دولة أخرى .

حادي عشر : في تعريف السياسة (في الاقتصاد) أورد واضع التعريف تعبير (البنوك المركزية) وقد فاته - على ما يظهر - أن المعجم الوسيط نفسه أطلق على تلك (البنوك) في مادة [رك ز] اسم (المصارف المركزية) !

ج - كلمات متفرقات

الشَّلَالُ صَخْرٌ عالٍ في مجرى
النهر يَعُوقُ سَيْرَ الماءِ
وينحدر عنه بشدة. (مو)...
[مادة ش ل ل]
ليس الشلال صخراً عالياً يعوق سير الماء ،
بل هو ماء جار ينحدر بشدة لانخفاض الأرض
أمامه ، وقد تكون مساقط الشلالات عمودية
وسحيقة .

الشَّهِيدُ مَنْ قُتِلَ في سبيلِ الله .
لقد كان من المستحسن أن يُضيف المعجم
الوسيط إلى هذا التعريف : والشَّهِيدُ عند المحدثين
من قتل في سبيل الوطن ، أو دفاعاً عن عقيدة
يدين بها .

الفازورة اللغز والأحجية . (ج)
فوازير . (محدثة) .
[مادة ف ز ر]
في مادة [ح ز ر] من المعجم الوسيط :
حَزَرَ الشيءَ حَزْراً : قَدَّرَهُ بالتخمين ، فهو
حازرٌ . وفي غيره من المعاجم القديمة : قَدَّرَهُ
بالحدس ، وفي أساس البلاغة : ومن الحجاز :
حزرت قدومه يوم كذا قَدَّرْتَهُ ، وفي بلاد
الشام تسمى العامة اللغز والأحجية : الحزورة
والحزيرة .

واعتقد أن الفازورة عند أهل مصر محرّفة
عن الأولى .

المراهقة^١ مرحلة من مراحل عمر الإنسان ، وهي عند العلماء اليوم ، تبدأ عند البلوغ وتستمر بضع سنوات لا تتجاوز الثامنة عشرة من العمر إلا في حالات مرضية على الأكثر ، وليس في اللغة ما يدعو إلى مثل التحديد الوارد في المعجم الوسيط .

لقد كان من المستحسن أن يكون التعريف كما يلي :

المراهيق : من كان في طور المراهقة ، من البلوغ إلى بضع سنوات تليه .

رَاهِقَ الغلام : قارب الخُلُمَ ...
المُراهِقُ من جاوزَ طَوْرَ الصِّبَا ،
من أربع عشرة سنة إلى
خمس وعشرين .

من الثابت علمياً اليوم أن الخَرَفَ قد يصيب الإنسان ولو لم تتقدم به السن ، لذلك كان من المستحسن أن يكون تعريف المعجم الوسيط كما يلي :

خَرَفَ خَرَفًا : فسد عقله من كبر أو مرض .

خَرِفَ — خَرَفًا : فَسَدَ عَقْلُهُ
من الكِبَرِ .

تعريف الكبّاحة من صنع مجمع اللغة (١) ، كما يبين من إشارة (ميج) في المعجم الوسيط ،

الكبّاحة آلة تقف السيارة أو القاطرة ونحوها ، وهي (الفرملة) بلغة العامة .
(مج) .
[مادة ك ب ح]

(١) في سوربة يطلق الفانون على هذا الجهاز اسم (مكَبّح) وقد رجحت هذه الكلمة في المعجم العسكري للقوات العربية على غيرها ، والذي نذكره أن جمع اللغة العربية كان سماها (الكبّاحة) بالميم أيضاً ، هذا والكبج والكمج بمعنى .

الفرملة جـهاز في السيارة أو القاطرة يمكن السائق من كبح السرعة ووقفها. (د).
ومنه يتضح أن (الفرملة) من لغة العامة ، أفلم يكن حق الكلمة العربية أن يُشار إليها في تعريف الكلمة الدخيلة (العامة) !

فرمَل السائق : كبح السيارة والقاطرة بالفرملة . (د) .
مادة [ف ر م]

المعروف من قواعد لعبة كرتة المضرب - كما شاع اسمها بفضل محبّي العريّة - أنها تكون بين فريقين يتألف الواحد منها من لاعب أو من لاعبين يتقاذفان الكرة بالمضرب .

التنيس لعبة كرة تكون دائماً بين لاعبين ، يفصل بينها شبّكة ، ويتقاذفان الكرة بمضربين . (د) .

والملاحظ في تعريف المعجم الوسيط أنه أشار إلى (مضرب) الكرة دون أن يضيفها إليه ، مغفلاً الإشارة إلى هذا (المضرب) في مادة (ض ر ب) .

ونحبّ أن نتساءل أخيراً عن الكلمات الدخيلة التي يُراد إثباتها في المعجم العربي ، أليس من المستحسن أن يشار إلى لغتها الأصلية ؟ هذا و (التنيس) كلمة إنكليزية الأصل (١) .

عمرناه الخطيب



(١) انظر كلمة Tennis في معجم Larousse وقواعد اللعبة ملع إليها فيه .